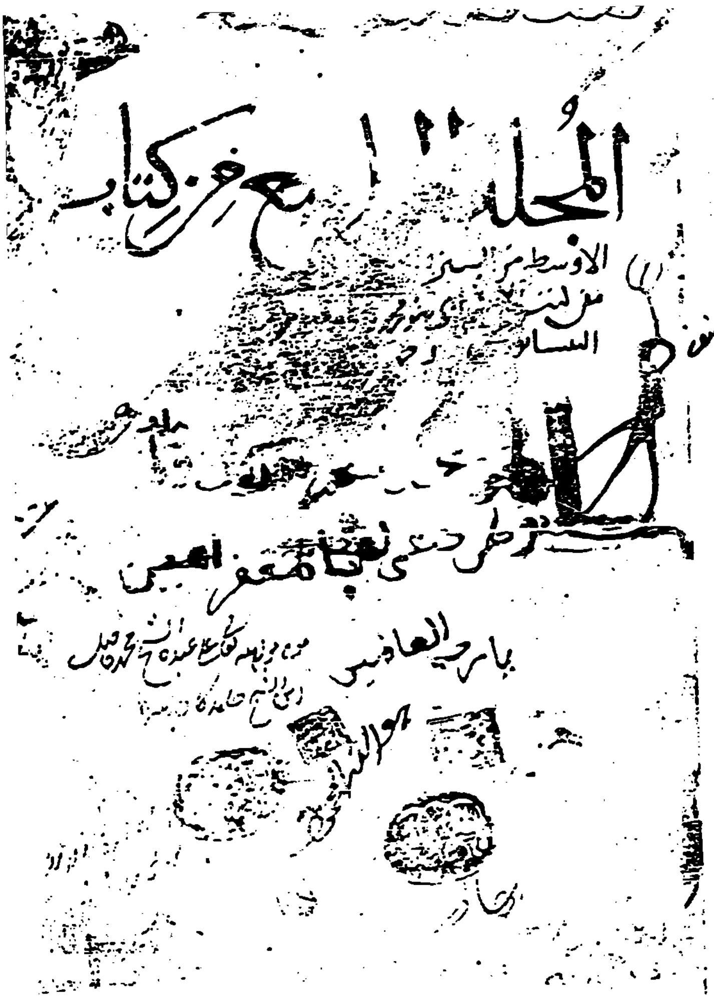


صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور – الهند

في نوبة تفرقة الدين
ابن شيخ الإسلام زكريا
الأنصاري الشافعي عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أخبرنا أبو منصور محمد بن [illegible] قال أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر [illegible]

الجزية من أثمان الخمور والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن
عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فشهد عمر فقال
بلال إنهم ليفعلون فقال لا تفعلوا قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فأكلوا أثمانها ولوهم بيعها. وقد اختلف أصحابنا في
هذا الباب ففي مذهب الشافعي لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان
الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور، وكان مالك يقول
وإنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
حلال للمسلمين أن يأخذوا من أهل الكتاب في الجزية والآجال
ولا نرى أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيا.
واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن رأى أن يعشر
الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا
تعشر وأما الخمر فيأخذ نصف عشر ثمنها وقال الحسن
بن صالح يقوم على أهل الذمة العاشر الخمر والخنازير إذا مروا بها ويأخذ
عشر قيمتها [illegible] قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلما

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

الثوري انه قال اذا سمع الفارسي صاحبه اذنه فهو سابق

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو

عوانة عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت

حذيفة بالمدينة يشتد بين الهدفين في قميص

حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة

عن ابراهيم بن محمد قال كان ابن عمر يسعى بين الهدفين

في قميص ويقول انا بها آخر كتاب الرمي

يتلوه لنا ... كتاب آداب القضاة

والحمد لله رب العالمين

كان الفراغ منه ظهيرة الاربعا الثامن عشر

شهر رمضان المعظم من سنة ثلاث وثلاثين

وسبعمائة بدمشق المحروسة

على يد الفقير ...

الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو منصور سعيد بن [illegible] قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فقام إليه بلال فقال إنهم ليفعلون فقال لا تكونوا أمثال اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ولوهم بيعها — وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب فقال [illegible] والشافعي لا يجوز أن يأخذ منهم أحد ثمن الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور — وكان مالك يقول إنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في [illegible] والحكم أنهم إن باعوا في جزيتهم الخمر بعينها والخنزير حيا — واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن رأى أن يعشر الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا يعشرها وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها ويأخذ عشرها من القيمة قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلما خمرا أهراقها لذمي وروينا عن الحسن أنه قال في الخمر العشر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا على مذهب أبي ثور وأبي عبيد وكان أحمد بن حنبل لا يعجبه [illegible] ومذهب الشافعي قال أبو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية ويشبه أن يكون قياس قول من يرى للعاشر أن يعشر الخمر عليهم ويأخذ عشرها أن يأخذ الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمرا حلالا لأنه كان عنبا وعصيرا ثم لعله أن يعود خلا والخنزير لم يكن حلالا قط وهذه غفلة من قائلها وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحال

فالحال

الصفحة الأولى من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند

لا يختار على أن يسبق ولا على أن يتقربها إذا خرجت قرعته بمناضله لأن هذا مخاطرة وإذا حضر غريب أهل الموضع
فقال من معه كنا نراه راميا وقال أهل الحرب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو
للذين يرامي وحكم من قد عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئا لم يجز إلا أن
يتفاسخا هذا السبق بضمارهما ويستبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا
مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل ما عدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يطهر بالدباغ فإن صلى الرجل في المضربة
والأصابع فصلاته مجزية غير أن أكرهه لمعنى واحد أن أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلي متنكبا
القوس والقرن إلا أن يكونا يتحركا عليه حركة تشغله فأكره ذلك ويجزيه أن صلى ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على
أن يرمي ويختار السبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه و
عليه بأن يكون حاضرا يراه أو غائبا يعرفه وإذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة أو أكثر كان لمن له الإرسال وجرت
ولمناضليهم أن يقدموا أيهم شاؤوا ويقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على أن فلانا يكون مقدما وفلانا معه
كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه وإذا كان البدأ المتناضلين فبدأ أحد
عليه فأصاب أو أخطأ فذلك السهم عامته وإن لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الأول فرمى به وإن
أصاب به بطل عنه وإن كان أخطأ به رمى به فإن أصاب به حسب له لأنه ركبه في البدأ وليس له أن يرمي به فإن يفعه
مصيبا كان أو مخطيا إلا أن يتراضيا به الربيع أخبرني عنه مسئلة واختلفوا في المسابق هل يجبر المسبق على أن يدفع
السابق سبقه أم لا في قول الأوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فنضله إياه ثم أفلس كان
أسوة الغرماء لأنه حق في ماله بحق إجارته السنة فهو كالبيوع والإجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على أن يعطيه
معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عنه مسئلة كان الشافعي يقول أقل السبق أن يفوت أحدهما بالهادي أو بعضه أو
الكتد أو بعضه وحكي عن الثوري أنه قال إذا سبق الفرس صاحبه بأذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين
في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يشتد
بين الهدفين في قميص ويقول أنا بها آخر كتاب الجهاد يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أدب القضاة
والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند